

على ان يتبع ان يكون ذي الحال من المفاعيل المعقول ومقتضى عبارة انه
العلامة وصاحب اليبس منه لكل من المفاعيل قال القاض العصام وهو
الوتر وعلى هذا يتوجه كلام المصنف بجهل بيني بمجربوه وهيتة نائب الفاعل
لرؤيه متعلقاً بيبيين والضمير عائد الى الموصول والمضارع اليه الذي
يضع وضعه موضع المضارع الذي هو الفاعل او المفعول او يكون المفعول
بزه منه ولعل في المعنوي فوجهها جاز الى التعميم الفاعل والمفعول الحقيقي
والحكم نحو قول تعالى فان تبعوا لملة ليراهم حينئذ وان ذاب هؤلاء مقطوع
مصححين لانه يصح ان يقال فابعوا ليراهم وهو لاه مقطوعون نحو
فترت زيداً فانما مثال للخال من الفاعل والمفعول للمقطع وهذا زيد
فانما مثال من ذا وزيد مثال للخال من المفعول المعنوي لان المعنى
انه اذا قاموا واشيروا الى زيد قائماً ومثال الفاعل المعنوي نحو ما شئت
راكباً ان يوضع وعاملها الفعل مطلقاً او شبهه كذا الك او مضمناً
وقد قرأ من عمل فيها احد صحت الثالث وظلها امي الحال ان يكون كثره لان
التكثير اصل والمقصود بالحال تقييداً كحرف ولاء معن للتعريف بها كذا
في الترمذي لكن قال القاض العصام ويصح ان يكون الحكم استثنائياً
وثنائياً لا حال المعرفة بالتكثير فيكون مثل من المبتدأ الذي الاصل فيه
الاشكاف وقد عرفت فترت به وبعده ومرت بك وحرك ومرت

2 وحق

نفي صدى ويوزل مفرد الكافي للاختيار الا ان مرادها ان يكون معرفة غالباً
ولا يتقدم امي الحال على العامل المعنوي المعتبر عنه بما سبق بمعنى الفعل
الا ان كان العامل احد اثنين وكل حدث متعلق وكل متعلق حال
تعلقه ان متعلقه نحو زيد قائماً كمراداً فاعني النسبية بقصص مستثناة
ومستثناة به فحال يكون له ومثل هذا ليس المراد منه رطباً وبعده مطلقاً
منه يوجب به واجازة الاختصاص بتقديم الحال على العامل لظرف اذا تقدم على الحال
ماها جنباً عنه مثله او غيره نحو زيد قائماً في الدار ومرت زيد قائماً
في الدار واجازة ابن البرهان بتقديم الحال لظرف على العامل لظرف
مطلقاً نحو في يده كتابه في الدار وزيد في يده كتابه في البيت وغيره
الظرف من العامل المعنوي لا خلاف في ان الحال لا يتقدم عليه
وكذا اذا كان الحال جملة مصدرة بالواو فلو قال الشمس طلعة
جاء في خبر عاية الاصل الواو حتى اذا كان صاحبها تكثيراً تختمه يجب
تأخيرها عنها هكذا قالوا ولكن نص في معنى اللب على جوازها وعلى ذي الحال
المجرد ورجح الجواز والاضافة لانها تامة وقرع لذي الحال والمجور
اشد استزاج الجواز كان كانه جزء خبر منه لا يجوز تقدمه عليه فلا يوجب
هذا لم يوجب بوجه واكثر البصر مع ونقل عن ابن كلس والى علمه ابن
برهان الجواز اذا كان مجروراً بحرف الجر تمسكاً بقوله تعالى والرسول

Copyrighted by University